

## أدوات التهيئة العمرانية آلية رقابة على عمليات البناء

### ملخص:

إن المشرع الجزائري و رغبة منه في تنظيم المجال العرمانى والحد من التعدي على قطاعات التعمير اقر أدوات جديدة من شأنها فرض رقابة عمرانية على عمليات البناء هذه الأدوات تتشكل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي حيث أضفى عليها الصبغة الإلزامية ، حيث ألزم الإدارة والأفراد باحترام محتواها باعتبارها مجموعة قواعد قانونية جوهرية من النظام العام ، كما منح صلاحيات واسعة للبلديات في إعداد هذه المخططات و المصادق عليها باعتبارها هيئات اقرب للجمهور ، لذلك أشرك العديد من الهيئات و الجهات الإدارية في إعدادها، واعتبر استشارة بعض الهيئات وجوبها من اجل تحقيق عرمان تشاركي تناضل و تتفاعل فيه جميع الإطراف . لكن الإهرازات السابقة خاصة في ظل قانون الاحتياطات العقارية "26/74" أين قامت البلديات بتذليل الأراضي دون الاعتماد على تخطيط محكم في غياب سياسة عقارية واضحة المعالم ، مما اثر سلبا على عمليات التخطيط العرمانى هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الإدارة التي وضعت هذه المخططات لا تحترم محتواها حيث أصبح البناء في الجزائر عبارة عن صناديق رمادية اللون لا تحترم فيها أدنى مقاييس التهيئة و التعمير.

**الكلمات المفتاحية:** أدوات التهيئة العمرانية ; رقابة ; عمليات البناء

### مقدمة:

**تعتبر** المبني و المنشآت الملاذا الذي يجد فيه الإنسان روحه و جسدا المأوى و الملجا فهي المرأة العاكسة لقدمه، فكل حضارة عميقه و متميزة تعرف بعمرانها، غير أن ما تعاني منه الجزائر اليوم من بناءات فوضوية لا تخضع إلى أدنى المقاييس العرمانية، وانتشار ظاهرة التباين و عدم التجانس بين المدن، و اختلال التوازن داخل المدينة الواحدة، علامة على غياب العلاقة التكاملية بين الريف والمدينة، مما أدى إلى انهيار الإطار المعيشي للسكان، و غياب الانسجام بين الإنسان و بيئته، هذه التحديات دفعت بالسلطات المعنية إلى إعادة وضع استراتيجية جديدة من شأنها الحد من التعدي الخارق

### Abstract:

Algerian lawmakers want to organize the planning sector to limit the violations in the areas of construction imposed new tools of their shares impose control over the urban construction operations. These tools provide a blueprint for planning and development and land use plan; that Faith have the mandatory aspect.  
The Algerian lawmaker has forced the administration and individuals to respect the content of these tools by considering it as a group of important legal great powers to municipalities to municipalities to prepare and give these plans because municipalities are near to body of the public.  
He also made several agencies and administrative bodies in the preparations of these plans and considered the consultation imperative few organizations to undertake a cooperative or planning involved and interact all parts.  
But previous findings on one side; a negative effect on the urban design process and especially under the low 74/26 estate reserve or municipalities have wasted the land without considering an exact plan and in the absence of a clear property policy. On the other hand the administration doesn't respect the content of the plans that has been set. Constructions in Algeria became as gray boxes which are not followed every development Standards and urban planning.

على قطاع التعمير ، حيث أقر المشرع الجزائري أدوات جديدة حدتها المادة 10 من قانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير<sup>1</sup> المتمثلة في المخطط التوجيبي و مخطط شغل الأراضي، وذلك من أجل التحكم الفعلي في عمليات البناء باعتبار أن التخطيط العمراني يجسد الرقابة المسقبة على عمليات البناء ، ذلك أنه لا يجوز القيام بأي نشاط عمراني سواء كان من طرف الخواص أو الإدارة من أجل تحقيق منفعة عامة أو خاصة على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير .

و إذا كان التعمير في الدول المتقدمة مفهوم وقائي و مستقبلي مبني على وجود نظرية منظمة و مهيكلة، فإن هذا المفهوم في الدول النامية يعد عملية وقائية باعتباره تنظيميا من جهة و عملية علاجية للأوضاع القائمة من جهة أخرى.

و من تم فعل هذه الأدوات حققت الهدف الذي وضع من أجله في مجال الرقابة على عمليات البناء ، أو بمعنى آخر هل استطاعت هذه الأدوات تحسين أو فرض رقابة فعلية و فعالة على عمليات البناء؟ و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في دراستنا على مطلبين أساسين ، حيث سنتناول في المطلب الأول المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير و إبراز دوره في مجال الرقابة على عمليات البناء، ثم ننطرق في المطلب الثاني إلى مخطط شغل الأراضي باعتباره مخطط تفصيلي لما جاء به المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير.

#### **المطلب الأول:المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير**

إن المشرع الجزائري و رغبة منه في تنظيم المجال و مراقبة التوسيع العمراني للمدن أصدر نظام قانوني جديد يتعلق بالتهيئة و التعمير و بالتوجيه العقاري<sup>2</sup> ، و ذلك للحد من الفرضي العمرانية من جهة و التحكم في الوضعية العقارية من جهة أخرى و القضاء على البناءيات غير الشرعية و إخضاع التوسيع الحضاري و نمو المدن إلى التخطيط العمراني.

و وفقاً للمادة 16 من قانون 29/90 يعد المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضاري فهو يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنيةأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية.

فهذا التعريف يعد ترجمة لرغبة المشرع في تنظيم و رقابة المجال العمراني، ذلك أن المشرع عادة لا يخوض في التعريفات القانونية ، تاركاً ذلك للفقه و القضاء . إلى جانب كون المخطط يترجم إرادة المشرع في تنظيم المجال و التحكم في العقار و مسيرة و مراقبة التوسيع العمراني للمدن، يترجم من جهة أخرى هموم و انشغالات التخطيط المجالي في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء و ممارسة النشاطات الاجتماعية و حتى الثقافية و الدينية، لذلك ألم المشرع لزوماً أن تغطي كل بلدية أو أكثر من بلديتين بمخطط توجيبي للتهيئة و التعمير.

كما أنه يعد وسيلة جديدة لا تهم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي و البيئي و ينظم العلاقات بينه و بين باقي نقاط الوسط الأخرى الموجودة على المستوى المحلي و الإقليمي، و يراعي جوانب الانسجام و التنساق بينه و بين جميع المراكز الحضرية المجاورة.

و على كل يعد المخطط التوجيبي للتهيئة العمرانية أهم أداة تملكها الدولة ما دام أنه هو الذي يحدد التوجهات الكبرى للسياسة العمرانية، و باعتبار أدوات التهيئة و التعمير تلعب دوراً رقابياً هاماً على عمليات البناء، قبل انجازها و من أجل دراسة المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول توجهات المخطط بينما نتناول في الفرع الثاني إعداد المخطط و المصادقة عليه أما الفرع الثالث نتناول فيه واقع المخطط.

#### **الفرع الأول : توجهات المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير**

إن المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير وسيلة تقنية الغرض من إعداده هو تنظيم و مراقبة المجال العمراني غير المنظم الذي أفرزته المخططات السابقة<sup>3</sup>، حيث يراعي في إعداده التوجهات الوطنية في

مجال التهيئة و التعمير على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية و من تم فان المخطط يتضمن ما يلي :

**أولاً : التوجهات الأساسية للمخطط**

باستقراء المادة 18 من القانون 90/29 و بناء على أن المخطط التوجيهي هو أداة للتخطيط المجالى و التسبيب الحضري فهو إذا يحدد الصيغة المرجعية والتوجيهات الأساسية للتهيئة و التعمير ، و من تم فإن المادة 18 حددت بشكل عام موضوع المخطط أي حددت الإطار العام و الخطوط العريضة التي يجب لزوماً على المخطط أن يحتويها ، و إلا كان باطلًا و لا يجوز المصادقة عليه ، و هذه الخطوط اللازمية هي :

- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلديات أو مجموع البلديات حسب القطاع.

- تحديد توسيع المبني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبيرة و الهيكل الأساسية.

- تحديد مناطق التدخل في الأنشطة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.

إن التوجيهات الأساسية للمخطط التوجيهي تعمل على وضع إطار قانوني يتعلق في الأساس بتوزيع المجال بحيث تحدد المناطق العمرانية و كفالة تهيئتها، وكذلك المناطق الواجب حمايتها إضافة إلى التجهيزات الأساسية و المرافق الضرورية كشبكة الطرق الرئيسية و الموانئ و المطارات و غيرها.

كما تهدف المخططات أيضاً إلى تنظيم التوسيع العمراني للمناطق و تنسيق عمليات تهيئتها و الحفاظ على الترابط المنسجم بين مختلف مكوناتها، مما يجعل المخطط التوجيهي هنا يؤسس في الواقع لإستراتيجية تحدد المعالم العمرانية للرقة الأرضية المعنية

من جهة أخرى فان المخطط التوجيهي يهتم أساساً بتحديد التوجهات العامة، و لا يدخل في التفاصيل الدقيقة التي يختص بها مخطط شغل الأراضي ، و بالتالي فالخطط التوجيهي لا يمكنه أن يقيد تصرفات المتدخلين بدقة فهو ليس مدققاً بما فيه الكفاية لا مجالياً و لا زمانياً، معنى أن التجهيزات و المشاريع و البرامج و الاستعمالات التي يتوقع انجازها لا تحدد أمكنتها بالدقة التي يتطلبها القانون عندما يوجد أو يدفق، و هو بذلك لا يضع أي قاعدة أو إجراء معين يطبق مباشرة على الخواص أو يشغل ملكيتهم بارتفاقات محددة.

لكن وإن كان الخواص لا يتعاملون مباشرة مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لكنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة لتوجيهاته، حيث لا يمكنهم مباشرة أي نشاط عمراني دون الحصول على ترخيص مسبق، و الإدارة في هذه الحالة مقيدة بتوجيهات المخطط التوجيهي، حيث يرفض أي مشروع يخالف ما تضمنه المخطط التوجيهي.

**ثانياً : الوثائق و المستندات**

من أجل التطبيق الفعلى للتوجهات العامة للمخطط التوجيهي و حتى يتم تجسيدها فعلياً على أرض الواقع ، لابد من وثائق و مستندات تسهل الدراسة التحليلية للوضع السائد و لإعطاء تقديرات مستقبلية في مجال التنمية ، كما تبين الواقع و الأهداف المرسومة قصد الوصول إليها و تنفيذها في آجال محددة دون الخروج عن الإطار العام التي تتضمن التوجيهات الأساسية و هذه الوثائق حدتها المادة 17 المرسوم التنفيذي 176/91<sup>4</sup> حيث نصت على أن المخطط التوجيهي يتجسد في نظام يصاحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية و مرجعية ، و هي عبارة عن مخططات و خرائط تحدد المناطق الواجب حمايتها و موقع التجهيزات الكبيرة و المنشآت الأساسية ، و تحدد الإطار المشيد حالياً و أهم الطرق و الشبكات المختلفة...

و ما يجب أن نشير إليه أن المشرع حاول إدماج قضايا البيئة في مجال التنمية الحضرية وأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة العمرانية، لذلك أخضع الوثائق و المستندات التي ترسم توجهات المخطط التوجيهي إلى احترام المعايير البيئية في التنمية الحضرية ، على اعتبار أن مستقبل الحياة في المدن و استقرارها مرتبط أساساً بتنطيط التوازن بين الطبيعة و النمو العمراني و الاقتصادي ، كذلك حماية

المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي حيث منعت منعاً باتاً كل الأعمال المتعلقة بالبناء في هذه المناطق لاعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية. لكن من المؤكد أنه بعد زلزال 21 ماي 2003 وما أحدثه من أضرار كبيرة في الأرواح البشرية وحجم البناءيات المنهارة وما أبرزه من نقص في التشريع، أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية جديدة من شأنها سد هذا الفراغ، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 317-05<sup>5</sup> في مادته الثالثة 03 حيث أكد على إلزامية تصنيف الأراضي والمناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية بأكثر حزم ودقة عند إعداد الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخاطر التوجيهي للتهيئة والتعهير.

#### الفرع الثاني : إجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط

إن البلديات باعتبارها جماعات قاعدية هي الإطار التي ينبغي أن يجسد فيها السياسات التي تحملها إستراتيجية التهيئة العمرانية بمختلف أشكالها، والتي من بينها نوعية إطار الحياة و العدالة الاجتماعية، و اشراك المواطنين باعتبارهم الصانعين للتنمية والمستفدين منها<sup>6</sup>.

في هذه المجالات في الواقع هي الإطار الذي يستطيع فيها جميع المواطنين المساهمة بصفة ملموسة بسياسة التهيئة العمرانية و الحكم على النتائج الفعلية لهذه السياسة مباشرة من خلال أثرها على ظروف حياتهم وأطراها.

و على ذلك فان إعداد المخطط و المصادقة عليه يوحى بوجود إجراءات التشاور الديمقراطي، و الذي ينبغي تعديمه على المستوى الإقليمي القاعدي<sup>7</sup>.

و هذا لن يكون فاعلا إلا إذا أدخلنا ما يسمى بالديمقراطية الجوارية بإشراك المواطن في عملية التعهير.

#### أولاً : إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهير

بناءً على المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 إن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهير لا يكون إلا عن طريق معاولة من المجلس أو المجالس الشعبية المعنية حيث تتضمن هذه المعاولة:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التهيئة بالنسبة إلى التراب المقضود.
- مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهير.

- القائمة المحتملة ذات الفائدة العمومية.

و عليه فإن المادة السالفة الذكر تقر أن الخطوة الأولى لإعداد المخطط يكون عن طريق المعاولة و التي تمثل إطار لممارسة الديمقراطية و تعزيز طرق التحاور و التشاور و ترقية الحس المدني و روح المسؤولية للمواطن<sup>8</sup>.

و لقد حددت المادة 6 و ما بعدها خطوات إعداد المخطط وفق مبادئ التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

كما حددت المادة 05 الهيئات و الإدارات و المصالح التي تتشاور وجوبياً و الملاحظ أن هذه المديريات و الهيئات لها علاقة مباشرة بالتهيئة العمرانية ، و الذي يزيد من دائرة التشاور و المشاركة الجماعية في إعداد المخطط و هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم و التي أحضرت مشروع المخطط المصدق عليه لاستقصاء عمومياً لمدة 45 يوم و يصدر بقرار :

- المكان أو الأمكنة التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي فيه أو فيها.
- تعيين الموظفين المحققين.
- تاريخ أو انتهاء التحقيق.
- كيفيات إجراء التحقيق العمومية.

- تدوين الملاحظات في سجل خاص حسب المادة 12 منه .

مهما يكن من أمر فإن هذه الخطوات إنما تدل على اهتمام المشروع بضرورة توسيع نطاق التشاور و الحوار و ترقية الحس المدني و روح المسؤولية لدى الجميع.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل هذه الأدوات تحضى بتفهم الإنسان؟

لذلك لابد من إيجاد مؤسسات يشارك من خلالها المواطن في طرح المشاكل العالقة بالمنطقة بالجهة بالجهة العمرانية أمام الجهات المعنية ، هذا من شأنه أن يرقى للحوار بينه وبين المقررين والمتخصصين مما يجعله أكثر تقبلاً للحلول العمرانية التي تقترحها المؤسسات التخطيطية ، بالإضافة إلى دوره في ضمان عدم إقبال هذه المؤسسات على اتخاذ قرارات لا تتسمج مع عادات و تقاليد و طموحات المستعملين المنشورة.

ولضمان فعالية أدوات التهيئة و التعمير حتى تكتمل العملية بنجاح يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الإطلاع على الوضعية العقارية للبلدية و تحديد الأطر القانونية الواضحة للعقارات و استعمال الأرضي ، لذلك مكن المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعداد أدوات التهيئة و التعمير تكوين محفظة عقارية.

كما يجب الإشارة أن هذه الأدوات يغلب عليها الطابع التقني ، مما يجعل الجماعات المحلية في موقف ضعف على مستوى الخبرة و الإمكانيات، لذلك لم يذهب المشرع المغربي بعيداً في مجال إشراك المجالس الشعبية في هذا المجال حيث يقتصر دورها على إبداء الاقتراحات و الملاحظات.<sup>9</sup>

### **ثانياً : إجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي**

لقد روعيت قواعد التشاور الديمocratic على مستوى المصادقة وفقاً للمادة 14 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 177/91 حيث يرسل المخطط التوجيهي للجهة و التعمير بعد المصادقة عليه بمداولته من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعنية إلى الوالي المختص إقليمياً، ذلك من أجل تأكيد رأي المجلس الشعبي الولائي خلال الخمسة عشر يوم المولالية لتأريخ استلام الملف و ليس من أجل أن يبدى رأيه الخاص كما هو الحال بالنسبة لمخطط شغل الأرضي.

ذلك أن المخطط التوجيهي للجهة و التعمير هو الذي يحدد التوجهات الكبرى للسياسة العمرانية ، لذا لابد من الحصول على رأي المجلس الشعبي الولائي قبل المصادقة عليه ، في حين أن مخطط شغل الأرضي يأتي ليفصل ما جاء في هذا الأخير ، لذا نكتفي فيه برأي الوالي و لا داعي لطلب رأي المجلس الشعبي الولائي من جديد مادام أنه أبدى رأيه في المخطط التوجيهي.

و بعد تأكيد رأي المجلس الشعبي الولائي يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للجهة و التعمير وفقاً لما تنص عليه المادة 27 من قانون 90/29 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91 كالتالي :

- بقرار من الوالي وذلك بالنسبة للبلديات أو مجموعات البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن.

- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتنمية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 200000 ساكن و يقل عن 500000 ساكن.

- أما بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعنى أو الولاية المعنية و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن فأكثر.

و ما نلاحظه أن المصادقة على المخطط تتم من جهة الجهات الوصية حسب عدد السكان دون الاهتمام بالمساحة الإجمالية للمخطط ، لذا كان على المشرع الجزائري الجمع بين عدد السكان و المساحة الإجمالية عند المصادقة على المخطط.

كما يلاحظ أن البلدية رغم طبعها الامركي غير مستقلة و لا تملك سلطة اتخاذ القرار في ميدان التخطيط العمراني لأن المصادقة النهائية تتم من طرف السلطة الوصية<sup>10</sup> ، و بعد المصادقة على المخطط التوجيهي يبلغ للوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالتنمية، و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المعنية.

و في الأخير يوضع المخطط تحت تصرف الجمهور و ينشر في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين و مما لا شك فيه أن المصادقة على المخطط التوجيهي تعطيه الصبغة الإلزامية ، خاصة اتجاه السلطات العمومية التي تلتزم بالسهر على احترام اختيارات و توجيهات المخطط من جهة و العمل على ترجمة هذا المخطط على أرض الواقع ، لكن ما تعاني منه المدينة الجزائرية من تشوّه عمراني و تعدى على قطاعات التعمير يبين عكس ذلك .

أما بالنسبة لتعديل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتم في حالتين:

- إذا كانت المشاريع المزمع تعميمها في طريق الإنشاء.

- إذا أصبحت مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضارية لا تستجيب للأهداف المعينة لها.

و تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال تتم مراجعة المخطط بنفس إجراءات و أشكال المصادقة عليه.

و في الأخير نود التأكيد على أن التخطيط يتم على أساس الاستفادة من تجارب الماضي ومن جهة أخرى التنبؤ بالمستقبل ، غير أنه في ظل قانون الاحتياطات العقارية<sup>11</sup> كانت البلدية هي المتحكم و المسير الوحيد للمجال العقاري الحضاري نتج عن ذلك إفرازات سلبية متعددة.

#### الفرع الثالث : واقع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

لقد وجدت البلديات صعوبات متعددة تحول دون التطبيق السليم للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و ذلك راجع إلى الفارق الزمني الموجود بين الفترة التحضيرية و المصادقة على هذه الوثائق ، و الفترات التي من خلالها يتم تحقيق مخالفة التطورات الحضرية التي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات تضاف إلى مدة انجاز الدراسات المقدمة بستينين و نصف في المتوسط ، مما يؤدي إلى عدم استجابة هذه المخططات للأهداف و الخيارات المقررة لأن الأحداث تجاوزتها بظهورها واقع مخالف يعيق تطوير البرامج<sup>12</sup>.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة الجزائر تم تحضيره من طرف المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية (CNEAU) ، و لقد صدر بمرسوم تنفيذي رقم 95-442 و المتضمن إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للجزائر العاصمة بتاريخ 22-11-1995 ، وبالتالي استغرق اصداره فترة معتبرة من الزمن تغيرت خلالها عدة أمور فالحركة العمرانية بلغت ما بلغت من امتداد و انتشار.

يتتأكد ذلك أيضاً إذا ما عرفنا أن وزارة السكن و العمران قررت مراجعة نحو 780 مخطط للتهيئة و التعمير من جملة 1541 مخططاً على المستوى الوطني ، فكل بلدية تملك مخططاً توجيهياً للتهيئة و التعمير مصادق عليه.

يوجد 1010 مخططاً توجيهياً للتهيئة و التعمير هي محل المراجعة منها 330 انتهت من حيث الدراسة و 153 مصادق عليها، 612 في طور الدراسة و 68 في طريق الانطلاق باشرت 907 بلدية فعلياً مراجعتها للمخططات قصد تدبر حدود تعميرها و تكيفها مع التطور الملحوظ<sup>13</sup>.

يبرز واقع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من خلال تقسيمه إلى قطاعات وفقاً للمادة 20 من القانون 90/90 و ما بعدها حيث ألزم المشرع الإدارية بتقسيم المخطط إلى قطاعات و حد شروط للبناء فوقها إلى حد الحظر النهائي ، لكن هل هذا التقسيم تم احترامه سواء من طرف الإدارية أو الخواص؟

أشار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في تقريره لسنة 1997 أن هناك اختلالات كبيرة في الإمكانيات المتاحة للإدارة المحلية فجاء فيه ( إن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات خطيرة في توزيع السكان و إقامة النشاطات بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جهوية و اختلالات قطاعية ، و يعاني في نفس السياق من اعتمادات متعددة مضرية بمواردها الطبيعية النادرة و بالبيئة في مجلتها ) ، و أوصى في نهاية التقرير على أن يرد الاعتبار للجماعات المحلية المنتشرة الرئيسية للتهيئة العمرانية و التنمية<sup>14</sup>.

رغم التقسيم التقني الواضح و الدقيق للمجال إلى أنه عرف تعدي و اضطر في مختلف بلديات الجزائر سواء بصفة مخططة أو عن طريق البناء الغير مشروع و هذا راجع كله إلى عدم قدرة الدولة على التحكم في العقار فنجاج التخطيط العماني مرهون بتطبيق سياسة عقارية واضحة و هذا ما تعاني منه الجزائر ، حيث يرجع الامر بالدرجة الأولى إلى قانون الاحتياطات العقارية 74-26 ، فالبلديات هي المتعامل الوحيدة في مجال التعمير و ذلك ضمن للعدالة الاجتماعية، لكن الموارد المالية لشراء الأرضي المدخلة بصفة إلزامية في الاحتياطات العقارية حال دون التطبيق السليم لأهداف هذا القانون ، حيث أعطى المشرع صلاحيات واسعة جداً لصالح البلديات في ميدان التعمير و البناء مع أنه من أهم

المجالات التي تتعلق بالعمل المحلي تحقيقاً لتنمية مستدامة ، لكن لم ترافق هذه الصالحيات موارد ووسائل فنية و مالية مما أدى إلى التعدي على قطاعات التعمير بواسطة البناء غير الشرعي. أمام هذا العجز الذي تعاني منه البلديات ، نزع المشرع الجزائري صالحيات تسخير المحفظة العقارية من طرف البلدية و منحها لهيئات أخرى هي الوكالات المحلية و ذلك بمقتضى المادة 73 من قانون التوجيه العقاري ، و بذلك أححدث المشرع وسيط في مسألة تسخير العقار في اتجاه البلدية أين أطلق عليها فيما بعد اسم الوكالة الو لائنة للتسخير و التنظيم العقاري<sup>15</sup>.

كما أن هذه القطاعات عرضة للمضاربة العقارية وذلك لغياب نظام قانوني واضح في مجال الضريبة العقارية، حيث أدت المضاربة العقارية إلى تزايد مهول في القيمة العقارية، حيث أصبح هذا الارتفاع يشكل عبء ثقيل على عمليات التعمير والبناء، الشيء الذي يؤدي لا محالة إلى عجز غالبية المواطنين في اقتناء سكن يناسب دخلهم الشهري وبالتالي تكون هذه القطاعات عرضة للبناء الفوضوية أو غير قانونية بمختلف أنماطه الصلب والقصدري.

إن الإهمال في مجال التطبيق يفقد أدوات التعمير الفعالية و المصداقية و الجدوى الضرورية للأداء التخطيطي ذلك لظروف ترتبط بمصالح تتعلق بتحقيق مكاسب حزبية أو شخصية مثل السكوت عن الممارسات العمرانية المخالفة و غض النظر أو تشجيع العشوائيات في موقع غير مناسب ، و التي قد تحدث تأثيرات بيئية و اقتصادية و عمرانية سلبية<sup>16</sup>

و هذا ما حدث فعلا في ولاية غربادية، حيث أنه وبالرغم من وجود مخطوطات التعمير التي تشمل مختلف بلديات الولاية، و المحددة للقطاعات غير قابلة للتعمير ، مناطق الخطر و تلك المعرضة لازلاق التربة الفيضانات الزلازل إلا أن الكارثة قد حصلت ، حيث غرفت المدينة في مياه واد ميزاب الأن هذه الآليات لم تطبق في الواقع أو لم تحترم أحکامها، فمن الصعب تحديد المسؤول عن هذه الكارثة لتعذر المتذللين في ميدان التعمير و بمقتضى المتضرر هو الإنسان و السيدة

إن البناء غير الشرعي لا يعرف حدود ولا يخضع لضوابط حيث أنه لم يكتفي بالتعدي على قطاعات التعمير المستقبلية، بل تجاوز كل الحدود ليصل إلى القطاع الغير قابل للتعمير والذى من المفروض أن لا يعرف حركة التعمير المخططه و لا غير المخططة باعتباره قطاع محمي مما دفع المشرع الجزائى للتدخل لمعالجة هذه الظاهرة، بوضع حلول وسط لمعالجة وضعية البيانات التي أنجرت خارج الإطار القانوني و ذلك من أجل تسوية وضعية البناءيات و محاولة تكفيها مع قواعد التهيئة ، و ذلك من خلال القانون 08-15 المتعلق بتحقيق مطابقة البناءيات و إتمام انجازها<sup>17</sup>، لكن صعوبة تطبيق هذا القانون حال دون تحقيق الأهداف المسطرة له.

فالمدن الجزائرية تعاني اختلالات جمة، حيث تعرف توسيع عمراني غير مراقب و غير محكم فيه، مما يتضمنه للصورة العمرانية والمعمارية و تدني عام للبيئة الحضرية، كما يضاف لهذه الوضعية التحولات الاجتماعية التقافية و تغير نمط الحياة و الوضعية السياسية و الاقتصادية، كل ذلك تفاعل ليتسع فضاء اجتماعياً شيئاً جديداً ذو خصوصيات مميزة، أفضى بدوره لظهور عمرنة غير فلاؤنية، تظهر ملامحها في تزييف المدينة و اختلال توازنها و صعوبة التحكم فيها، ناهيك عن تردي الإطار المعيشي و المبني للمستعملين، و من ثم انتشار ظاهرة السكن العشوائي و التشبع التدريجي للهيكل الاجتماعية و الاقتصادية<sup>18</sup>

## **المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي**

إن مخطط شغل الأرضي يعتبر دليلاً للسلطة العمومية في مجال التخطيط الحضري و التوسيع العمراني، وأداة لترجمة توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما يعتبر مرجع لمنح مختلف الرخص و الشهادات العمرانية و بالتالي فهو يجسد الرقابة الفعلية على مختلف عمليات البناء و التعمير و من تم فهو خطوة واضحة و دقيقة لكيفية استعمال الأرضي.

و من أجل دراسة هذا المخطط قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث تناول في الفرع الأول موضوع و مشتملات المخطط بينما تناول في الفرع الثاني إجراءات الإعداد و المصادقة أما الفرع الثالث آثار المخطط.

#### **الفرع الأول: موضوع و مشتملات المخطط**

إن مخطط شغل الأراضي هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل قوائم استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة في المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير و بالتالي فمخطط شغل الأرضي يتضمن ما يلي:

#### **أولاً: موضوع المخطط**

وفقا لنص المادة 34 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يجب أن تعطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأرضي.

فمن خلال هذه المادة، يتضح لنا بأنه يمكن أن تعطى بلدية بأكثربن من مخطط شغل الأرضي و ذلك لتحقيق التفصيل الذي يسعى إليه هذا المخطط، خاصة في الحالة التي تكون فيها المساحة كبيرة كما يمكن أن يشمل المخطط تراب بليتين أو عدة بلديات هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 178/91<sup>19</sup> و يمكن أن تتصور هذه الحالة عندما تكون البلديات متجاورة إلا أنه في غالب الأحيان نجد أن المخطط يشمل تراب بلدية كاملة لقد أكدت المادة 31 من القانون 29/90 موضوع المخطط إذ انه يضبط ويحدد بصفة مفصلة ما يلي.

- قواعد و حقوق استخدام الأرضي و البناء في قطاع من القطاعات و الكمية الدنيا و القصوى المسموح بها.

- أنماط البناءات المسموح بها و استعمالاتها، و كذا القواعد المتعلقة بمظهرها الخارجي.

- الساحات العمومية و المساحات الخضراء و الواقع المخصص للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة و كذا تحطيمات و مميزات طرق المرور و الارتفاقات.

- الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و الواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها.

- موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها.

وقد أكد القانون 05/04<sup>20</sup> على تحديد الأرضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للزلزال و التي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء، كذلك المعرضة للأخطار التكنولوجية.

من خلال تبيين موضوع مخطط شغل الأرضي نلاحظ أن المشرع حاول التحكم في التوسيع العمراني و مراقبته و تحديد الاستخدامات المثلث للأراضي هذا من جهة و من جهة أخرى حماية الأرضي الزراعية.

إن المشرع الجزائري و محاولة منه على إيجاد حل للمعادلة الصعبة، حماية الأرضي الفلاحية من التأكل و الزحف العمراني عليها ومن جهة أخرى إنتاج أراضي قابلة للبناء قصد مواجهة أزمة السكن المتزايدة ، و في ظل هذه المعادلة الصعبة و الخطيرة وضع المشرع نص المادة 36 من قانون التوجيه العقاري (القانون هو الذي يرخص بتحويل أرض خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير).

وفقا لنص المادة أعلاه أن السلطة التشريعية هي التي من صلاحياتها هذا التحويل ، لكن بالرجوع إلى المادة 21 و التي تنص على ما يلي: "الأراضي القابلة للتعمير بمفهومها لقانون هي القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجل معينة بواسطة أدوات التهيئة و التعمير".

علما أن إجراءات إصدار هذه المخططات لا تجد فيها مصادقة أو مناقشة من البرلمان.

كما أن القرار رقم 178/991<sup>21</sup> الصادر بتاريخ 12-07-2005 أكد على إمكانية دمج الأرضي الفلاحية المنوحة في إطار القانون 19/87 لقانون المستثمارات الفلاحية في القطاع العمراني بموجب أدوات التعمير ، فأين السلطة التشريعية من كل هذا؟

ذلك أن الهدف من وضع مخطط شغل الأراضي هو إنشاء بناءات تكون في خدمة الأرضي و حسب استغلالها و ليس في أغراض خارجية عن هذه الخدمة.  
إن غياب العلاقة بين الخطط التوجيهي و مخطط شغل الأرضي أدى إلى بروز ظاهرة أحيا المرافق ذلك أن المدينة الجزائرية تعاني من عجز في التجهيزات و المرافق.<sup>22</sup>

### **ثانياً: مشتملات مخططات شغل الأرضي**

باعتبار مخطط شغل الأرضي عبارة عن وثيقة أو مرجع تمنح من خلالها مختلف الرخص و الشهادات العمرانية من أجل القيام بعمليات البناء ، فلابد من تحديد مشتملاته بأكثر دقة و حزم حتى يتسمى للإدارة أو الجهات المعنية التحكم في التوسيع العمراني و الحد من الفوضى العمرانية التي تعاني منها المدينة الجزائرية و طبقا لنص المادة 32 من قانون 29/90 فإن المخطط يتكون من نظام تصحبه مستندات بيانية أو مرجعية.

#### **1- لائحة التنظيم:**

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 318/05<sup>23</sup> لائحة تنظيم تتضمن ما يلي:

- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاعيم أحكام مخطط شغل الأرضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وكذلك البرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لاتفاق تتمتها. مثل هذه المذكرة إنما تدعم التنسيق و الترابط و العمل المنسق فيه بين المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وكذلك مخطط شغل الأرضي حيث لا يقع تناقض أو اختلاف لا من حيث الموضوع ولا من حيث الأهداف.

- القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المبني المرخص بها أو المحظورة، أو وجهتها و حقوق البناء مرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرضي، و معامل خاصة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة.

إن مخطط شغل الأرضي يحدد بصفة مدققة الضوابط و الإجراءات التنظيمية التي تقييد تصرفات المالكين فهو يوجه مباشرة إلى الجمهور على عكس المخطط التوجيهي الذي يتوجه إلى السلطات الإدارية من أجل تهيئة و تنمية المناطق و التجمعات ، لكن رغم الدقة التي يتميز بها مخطط شغل الأرضي إلا أن الواقع أثبت تتعديات و خروقات أدى إلى نشوء نسيج عمراني غير متجانس في كل المدن الجزائرية و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى تساهل السلطات المحلية و تغاضيها عن هذه الخروقات .

#### **2- الوثائق و السندات:**

ت تكون من جملة المخططات حدتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدلة و المتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 318/05.

- مخطط بيان الموقع ( بمقياس 1/5000 أو 1/5000).

- مخطط طبوغرافي ( بمقياس 1/500 أو 1/1000).

- خارطة ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 ) تحدد المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك و كذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

- مخطط الواقع القائم ( بمقياس 1/500 أو 1/600 ) يبرز الإطار المشيد حاليا و الطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاعات الموجودة.

- مخطط تهيئة عامة يحدد المناطق القانونية المتجانسة من موقع إقامة التجهيزات و المنشآت ذات المصلحة العامة، خط مرور الطرق المساحات الواجب الحفاظ عليها نظراً لخصوصيتها.

- مخطط التركيب العمراني يتضمن على الخصوص لائحة التنظيم يجسد الأشكال التعميرية و المعمارية المنشودة بالنسبة للقطاع الموجود.

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2005 أي المرسوم التنفيذي 318/05 على ضرورة تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية بأكثر دقة و حزم، فمخطط شغل الأرضي يحدد بصفة صارمة شروط البناء فوقها إلى حظره تماما و هذا راجع إلى الكوارث التي عرفتها الجزائر و ما أبرزته من نقش في التشريع و نلاحظ أن المشرع الجزائري يتدخل لحل الأزمة بعد حدوثها وليس قبل حدوثها.

#### **الفرع الثاني: إجراءات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأرضي**

لقد تبني المشرع الجزائري قواعد التشاور الديمقراطي في إعداد و المصادقة على مخطط شغل الأرضي، حيث منح صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتجسد ذلك من خلال المصادقة النهائية على خلاف المخطط التوجيهي التي تتم المصادقة النهائية عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي و بمقرر من الوالي.

#### **أولاً: إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي**

من خلال القانون 29/90 و المرسوم التنفيذي 178/91 فإن إعداد مخطط شغل الأرضي يتم عن طريق نظام المداولة داخل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس المعنية باعتبارها هيئات انتخابية تمثلية تعبر عن إرادة الشعب<sup>24</sup>.

و من تم فإن إعداد مخطط شغل الأرضي يكون عن طريق مداولة تتضمن إزاميا ما يلي:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي الواجب إعداده وفقا لما حدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المتعلق به.
- بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرضي، فإذا كان مخطط شغل الأرضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إسناد مهمة إعداد المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات المعنية.

لكن ما يلاحظ أن كل المقررات التي تقدمها المؤسسات المشتركة بين البلديات و التي تدخل في إطار الإجراءات المحددة لأجال المصادقة و إعداد مخطط شغل الأرضي تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس البلدية المعنية، و كأنها هيئة مصادقة تضفي الطابع التنفيذي على أعمال هذه المؤسسات.

إن المشرع الجزائري ومن أجل توسيع دائرة التشاور وضع إجراءات يجب أتباعها في إعداد مخطط شغل الأرضي، وذلك بأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية بإصدار قرار يبين من خلاله قائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العامة و الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط، حيث حدد المشروع قائمة الإدارات التي يجب أن تتشاور على سبيل الوجوب ويعتبر عدم استشارتها عيب جوهري قد يؤدي إلى الطعن في مصداقية مشروع المخطط باعتبار أن الإجراء المتمثل في طلب الاستشارة شرط جوهري.

وما يوسع في دائرة التشاور هو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 178/91، فيما يتعلق بالاستقصاء العمومي ، و ذلك بتحديد المكان أو الأمكنة التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأرضي وتعيين المفروض المحقق و تحديد الآليات إجراء التحقيق العمومي و مسک سجل يدون فيه الملاحظات حول المخطط.

إذا كان مخطط شغل الأرضي مخططا تفصيلي يتعلق بشغل المساحات الأرضية و تخصيصها على مستوى البلديات، مع ذلك فهو يخضع لرقابة الهيئات المركزية ( وصاية إدارية على أعمال البلدية) مع أن البلدية هي المسئول الأول على إعداد مخطط شغل الأرضي و المصادقة عليه بمقتضى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

#### **ثانياً: إجراءات المصادقة على مخطط شغل الأرضي**

خلافا للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فإن المصادقة على مخطط شغل الأرضي تتم بمداوله المجلس الشعبي البلدي، حيث يرسل مخطط شغل الأرضي بعد تعديله عند الاقتضاء بسجل الاستقصاء

وبمحضر قفل الاستقصاء و النتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا ، الذي يبدي رأيه و ملاحظاته خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الملف، و إذا انقضت هذه المهلة و لم يجب الوالي صراحة عدا رأيه موافقا.

بعدها يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعجل عند الاقضاء، بعد أخذ رأي الوالي في الحساب و بعد المصادقة على المخطط يبلغ إلى الجهات الآتية على الخصوص:

- الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليميا،المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير في مستوى الولاية،الغرفة التجارية، الغرفة الفلاحية.

وبناء على المادة 17 من المرسوم التنفيذي 78/91 فإن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه يوضع تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هل وضع قرار المخطط تحت تصرف الجمهور، من أجل الإعلام فقط أم من أجل إمكانية الطعن فيه؟ .

مادام أن مخطط شغل الأرضي عبارة عن قرار إداري ، فمن الممكن الطعن فيه ، غير أن التجربة العمرانية في الجزائر لا تزال بكر في بعض جوانبها،لذلك لابد من انتظار احتجادات قضائية في هذا المجال من شأنها أن تسد الفراغ القانوني أو تخلق قواعد قانونية من أجل تنظيم و تفعيل الرقابة على أعمال البناء<sup>25</sup>.

مهما يكن من أمر فإن أدوات التهيئة و التعمير هي عبارة عن قواعد قانونية جوهيرية من النظام العام ملزمة للإدارة و الخواص على حد سواء.

وبما أن أدوات التهيئة و التعمير منجزة باشتراك مختلف الهيئات و الإدارات و بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي،ف تكون مراجعتها و تعديلها بعد المصادقة عليها بمداولة أخرى حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون 90/29.

من خلال كل ما سبق ذكره، تبدو مسؤولية البلدية جلية في حالة الإخلال بأحد عناصر هذه الأدوات، فكل انجاز غير مطابق للقانون خاصة في حالة تبيين أرض على أساس أنها صالحة للبناء، أو اكتشاف عيب في الأرض كأن تكون منطقة زلزالية أو مهددة بالانزلاق<sup>27</sup>، كل ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية البلدية مباشرة.

### الفرع الثالث : آثار مخطط شغل الأراضي

لقد بلغ عدد مخططات شغل الأراضي سنة 2007 نحو 12000 مخططا، (34%) 4109 مخططا فقط قيد الانجاز في الميدان رغم أن القانون الذي ينص على إنشائها صدر سنة 1990 في حين أن 3337 مخططا (28%) تمت المصادقة عليها و تنتظر التطبيق، أما الباقى أي 4747 مخططا (640%) فلا زالت قيد الدراسة أو الإعداد في حين بلغ عدد مخططات شغل الأرضي المسجلة إلى غاية 31/12/2008 حوالي 4932 منها 4306 انتهت دراستها و 3605 تمت المصادقة عليها<sup>28</sup>.

و بالتالي ما زال العمل يتم وفق المخططات القديمة هذا ما يطرح مشكلة تواافق أدوات التهيئة و التعمير بجدية مع متطلبات برامج و أهداف الإستراتيجية الوطنية للتسيير العمرانية التي تحدد لكل مدينة مكانتها في هرم المدن الجزائرية و وظائفها و بالتالي إمكانية حدوث تعارض معها.

إن أول إشكالية تطرح أمام الإدارة خلال فترة إعداد مخطط شغل الأرضي هو ذلك الفراغ الذي قد يحصل خلال الفترة الفاصلة بين الشروع في الدراسات و الاستقصاء العمومي و بين المصادقة على مشروع مخطط شغل الأرضي، وهي فترة يمكن أن يشغلها المضاربون للتملص من مقتضيات مخطط شغل الأرضي ، و لنقادي هذا الفراغ نص المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون 29/90 على إمكانية التأجيل في البيث في طلب رخصة البناء و رخصة التجزئة خلال سنة على الأكثر، عندما تكون أدوات التهيئة و التعمير في حالة الإعداد، هذا ما تأكده المادة 45 في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي 91/76 ، حيث أنه لا يجب أن يتجاوز القرار القضائي بالتأجيل مدة سنة و السؤال المطروح ، ما هو الحكم لو استغرق إعداد أدوات التهيئة و التعمير أكثر من سنة؟

من خلال ما سبق فإن عدد هام من البلديات تظل لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي و في غياب هذه الأخيرة تكون أمام تعمير فرضي ارجحالي، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل عديدة يصعب التحكم فيها، لذلك نجد المشرع الجزائري حدد القواعد العامة التي يخضع لها النشاط العمراني في غياب أدوات التهيئة و التعمير، كتعريف القطع الأرضية القابلة للبناء و كذا مواصفات و مقاييس البناء من خلال القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، كما خصص لها مرسوم تنفيذي 175/91<sup>29</sup> جاء تطبيقاً لهذا الأخير، حيث تتضمن القواعد الفنية العامة للأراضي العمرانية و المقاييس الواجب الاعتماد عليها في البناءات كحد أدنى من الضوابط، أو في حالة غياب أدوات التعمير، كما حدد الكثافة القصوى للبناءات في الأجزاء المعمرة للبلدية و ذلك تحبباً لازدحام و اختناق المراكز الحضرية بالمدن، و هذا بوضع حد للبناءات العالية كما حاول تنظيم ظاهر البناءات و اشتراط أن تبدي البناءات بساطة في الحجم، و وحدة و انسجام في المظهر، لكن ما يجب أن نشير إليه أن هذه القواعد التي تضمنها المرسوم التنفيذي 175/91 تظل قواعد عامة فهي غير مدققة بالشكل الكافي حتى تستطيع أن تبسيط رقابتها على عمليات البناء المعددة التي تستلزم إرادة تشريعية قوية ورقابة فعلية، بمجرد الموافقة على مخطط شغل الأرضي تنشأ مجموعة من الحقوق و الواجبات اتجاه الأشخاص العامة و كذا الخواص و تعتبر الموافقة بمثابة إعلان للمنفعة العامة من أجل تنفيذ ما تضمنه المخطط حيث تؤكد المادة 14 من القانون 29/90 أن تلتزم السلطة التي وضعته على احترام محتواه.

لذلك فإن الأشخاص العمومية يخضعون لمخطط شغل الأرضي من زاويتين : زاوية تنفيذ توجيهات التعمير الواردة في المخطط و العمل على ترجمتها على أرض الواقع ، و زاوية السهر على احترام مقتضياته مثلهم في ذلك مثل الخواص<sup>30</sup> ، كما يلزم الخواص باحترام أحكام مخطط شغل الأرضي و مقتضياته ، من أجل الحصول على رخصة البناء و رخصة التجزئة ، حيث تقوم الإدارة برفض المشاريع المخالفة لذلك.

من المفترض في الأداة العمرانية المتمثلة في مخطط شغل الأرضي أن تأخذ على عاتقها التكفل بالمستويات التفصيلية في المدينة بالإضافة إلى تكفلها بالمران الجديد في قطاعات التوسيع العمراني للبلديات ، لذلك فان أفضل شغل للأرض هو الذي يحترم و يضمن التوازن بين المناطق الصناعية و المناطق الفلاحية آخذًا بعين الاعتبار النتائج المستقبلية، فمخطط شغل الأرضي هو الذي يحدد ضوابط استعمال الأرضي لكن ما يلاحظ أن هناك مشكلًا في تطبيقها، نتيجة وجود خلل بين مضمونها و بين الحقيقة العمرانية للبلدية، فيقوم كل ساكن بالبناء وفق مقاييسه الخاصة و ضمن مخطط خاص به.

إن صور التواجد المستمر للأحياء ال慈دارية و صور الاستيلاء على المساحات الحرة و الرابط السبي لشبكات التهيئة، إضافة إلى التشوّهات التي تتعرض لها العمارات و التوزيع العشوائي للبنيات ، فكل هذه الاختلالات المسجلة في تنظيم مخطط شغل الأرضي تدل على عدم اكتمال و تجسيد مرحلة ما بعد التخطيط بشكل فعال كما رسم له مسبقاً.

إن المشرع الجزائري من خلال إقراره لمخطط شغل الأرضي حاول التحكم في التوسيع العمراني و مرافقه و تحديد الاستخدامات المثلث للأراضي لكن الواقع المتردي للتاهية و التعمير في بلادنا يفقد إلى معايير حماية البيئة حيث جاء في تقرير لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ما يلي : (يعني المجال الحضري في الجزائر من ضروب مختلفة من الاختلال الخطير في قواعد العمران و الجانب الجمالي و الهندسة المعمارية في المدن ، حتى المناطق الحضرية الجديدة نمت في الواقع نحو عشوائي، فهي في الواقع لا تحترم معايير البناء و العماران و حماية البيئة و لا تستجيب لأية ثقافة عمرانية و لا تتصف بأي صفة معمارية و لا تتناسب مع الثقافة الجزائرية في المجال العمراني فقد صممت لتكون عبارة عن مرافق خالية من أية وظائف حضرية)<sup>31</sup>.

إن الواقع يظهر أن التوسيع العمراني على حساب الأرضي الزراعي قد أصبح ظاهرة مألوفة في الجزائر بسبب وقوع أغلب المدن الجزائرية في الشمال الجزائري في وسط فلاحي و محاطة بأراضي زراعية خصبة، وقد اكتسحت الأرضي الفلاحية الخصبة في الكثير من الحالات بسبب المنشآت العمرانية المتمثلة في إنجاز السكن و المناطق الصناعية و التلوث الصناعي و البناءات العشوائية ، و

قد توسع هذا التعدي ليشمل مجالات أخرى كأراضي الغابات والمساحات الخضراء وغيرها<sup>32</sup> ، و الشيء المؤسف أن ظاهرة التوسيع العمراني على حساب الأراضي الزراعية قد أعطى لها صبغة قانونية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 313-03 الموزع في 16-09-2003 الذي يحدد شروط وكييفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في القطاع العمراني<sup>33</sup>، حيث يتم دمجها بموجب أدوات التعمير المصادق عليها، ويتم هذا الاسترجاع من طرف لجنة ولائية من أجل انجاز مختلف المشاريع العمرانية، وبالتالي يتم تبرير الاعتداء على الأراضي الفلاحية بحجية عدم وجود وعاءات عقارية كافية في المدن وأن اللجوء إلى استعمال هذه الأرضي تملتها الضرورة لإنجاز هذه المشاريع.

إن التخطيط العمراني اهتم بالمجال الحضري على حساب المجال الريفي حيث بقي مهمش و مقتصر لمتطلبات التنمية و غياب التجهيزات الضرورية ، حيث أدت هذه الوضعية إلى انتشار البطالة في الريف و ظهور الفقر ، مما أدى بنزوح السكان من قراهم إلى المدن ليزداد هذا النزوح حدة في سنوات العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر ، حيث تم الاستقرار على حواف المدينة هرباً من حالة اللازن التي كانت تعرفها الأرياف و التي أدت إلى انتشار ظاهرة البيوت القصديرية أو الفوضوية في داخل المدن و على حوافها لكن بعد أن تجاوزت الجزائر المرحلة الحرجة التي عاشتها ، و قصد النهوض بالقطاع الفلاحي و من تم المجال الريفي وجهت سياسة جديدة تهدف إلى تطوير الفلاحية و جعلها قاعدة متينة في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي وضعت رؤية جديدة لتهيئة أقاليم متوازنة تعتمد على التقرب من سكان الفضاءات القروية و مرافقهم و انشاء ديناميكية و طرق عمل تبني وفق مبادرات و أفكار كافية الفاعلين في هذه المناطق.<sup>34</sup>.

### **الخاتمة :**

إن تجسيد التنمية المستدامة مرهون بأداء و كفاءة أدوات التهيئة و التعمير باعتبارها أهم وسيلة قانونية و تقنية تملكها الدولة للتحكم في مجالها و لا تتحقق التنمية المستدامة إلا بالتطبيق الفعلي لهذه الأدوات باعتبارها الإطار العام و المرجع الملزم لكل عملية عمرانية.

لكن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسنم بها المدن الجزائرية رغم المجهودات التي بذلت في السنوات الأخيرة خاصة على مستوى توزيع المشاريع السكنية ليس له من تفسير سوى عجز أدوات التعمير في ضبط التوسيع الحضري.

و أمام الأزمة العمرانية الحادة التي تعاني منها الجزائر حاولت أن أبرز بعض الناقص متبوعة ببعض الاقتراحات :

- إن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإعداد و المصادقة على أدوات التهيئة و التعمير تأخذ مدة طويلة و وبالتالي فإن غياب هذه المخططات يؤثر سلباً على المدن و المراكز الحضرية التي تأخذ تطوراً مخالفًا لتوجهات هذه الأدوات، لذلك لا بد من خلق اليات تبسيط هذه الإجراءات و التقليل من آجال الدراسة و المصادقة عليها و إلزام مكاتب الدراسات بمدة زمنية معقولة لإنجاز المخطط.

- إذا كان الهدف من أدوات التهيئة و التعمير هو ضبط و تنظيم عمليات البناء فإن البيئة هي الواقع الذي يحتوي هذه العمليات و يتاثر بها، لذلك لا بد من إدراج الانشغالات البيئية في وثائق التعمير، من خلال خلق موازنة بين التنمية الحضرية و التنمية الريفية و حتى يتحسد ذلك فإنه إلى جانب المخطط التوجيهي و مخطط شغل الأرضي لا بد من إدراج مخططات أخرى تهتم بالجانب الريفي للحد من ظاهرة الإنقاص و حماية الأراضي الزراعية و الوسط الطبيعي.

- إن التخطيط العمراني يتطلب رصيد عقاري كافي لإنجاز مختلف المشاريع المسيطرة ، إذ لا يمكن تطوير التخطيط الحضري و التوسيع العمراني بدون التحكم في الأرض ، لذلك لا بد من تجاوز المشكل العقاري عن طريق التحكم في السوق العقارية و خلق نظام ضريبي عقاري واضح لقادري المضاربة و الاستعمال العشوائي للأراضي.

- لا يمكن التحدث عن سياسة التخطيط العمراني بدون الحديث عن النظم العقاري فعدم وضوح الوضعية القانونية للأراضي التي يحتاجها المتدخلون المعموميون أو الخواص لإنجاز مشاريعهم يؤثر سلبا على عمليات التخطيط العمراني ، لذلك لا بد من توفير المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأرض عن طريق المسح العقاري و توفير سجل عقاري متكامل و مسایر التطورات التي يعرفها النظام العقاري.
- إن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للبلدية من أجل التخطيط العمراني و مراقبة عمليات البناء، لكن محدودية الإمكانيات البشرية و المادية حالت دون التطبيق السليم لهذه المخططات لذلك لا بد من خلق توازن بين حجم المهام و المسؤوليات المسندة قانونا للبلديات عن طريق توفير الإمكانيات المالية و تزيدها بمقنن خاصية في مجال التعمير.
- إن أدوات التهيئة و التعمير نظل غير كافية للتحكم في المجال، إذ لم تقترب ببدائل أخرى تتمثل أساسا في خلق مراكز حضرية جديدة عن طريق إنشاء مدن جديدة و تأطير المدن المتوسطة و الصغيرة.
- إن أدوات التهيئة و التعمير لا بد أن تحضى بتقumen الإنسان حتى نتمكن من تحقيق عمران تشاركي ، إذ لا بد من تنظيم المجتمع المدني و توعيته عن طريق ترقية الحس المدني و ذلك بتحويل المواطن من المتفرج المتلقى إلى المتتدخل الشريك، فالمشكلة مشكلة الجميع . و في الأخير نود التأكيد على حقيقة علمية و منطقية مترابطة على نفسها ، وهي أنه لا توجد حلول سحرية أو وصفات جاهزة و كل ما يمكن السعي إليه هو المزيد من الدراسات المتعصرة و المتأخرة لهذه الأوضاع ، و ذلك حتى يمكن أن نصل إلى الوضعية المطلوبة و الكفيلة بضمان توافق بحوث و دراسات عمرانية تضع الحلول المطلوبة للأسئلة و المشاكل الحالية.

**قائمة الهوامش:**

- 1- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج، العدد 52، سنة 1990.
- 2- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج، العدد 49، سنة 1990.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج، العدد 26، سنة 1991.
- 4- الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير و السكنى، الطبعة الأولى، النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2000، 132.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج، العدد 62، سنة 2005.
- 6- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج، العدد 37، سنة 2011.
- 7- الشريف رحماني الجزائر غدا، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 257.
- 8- نذير زريبي، بلقاسم ديب، فاضل بن الشيخ، البنية العمرانية بين التخطيط و الواقع، الأبعاد التخطيطية و التحديات الاجتماعية، م.ع، 13، العدد 2000، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص 36.
- 9- الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير و السكنى، مرجع سابق، ص 127.
- 10- القانون رقم 12، 07 المؤرخ في فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج، العدد 12، سنة 2012.

- 11- الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 21 فيفري، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية، ج.رج.ج، العدد 19، سنة 1974.
- 12- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسخير العمران مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة سنة 2011 ص38.
- 13- ملف التقرير المرحلي لسياسة قطاع السكن و العمران، أرقام مشجعة، مجلة السكن، مجلة إعلامية لوزارة السكن و العمران، العدد 02 نونبر 2008، ص 72.
- 14- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011-2012، ص 72.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 405-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسخير و التنظيم العقاريين الحضريين، و تنظيم ذلك، معدل و متتم بالمرسوم التنفيذي رقم 408-2003 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003.
- 16- لعروق محمد الهادي، التهيئة و التعمير في صلحيات الجامعات المحلية، ملتقى تسخير الجامعات المحلية 10-09 جانفي 2008، جامعة منورى قسنطينة، ص 38.
- 17- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها، ج.رج.ج العدد 15، سنة 2008.
- 18- حنان بلمرابط سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، سنة 2013/2012، ص 27.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.رج.ج العدد 51 سنة 2004.
- 20- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتتم لقانون رقم 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.رج.ج العدد 50، سنة 2004.
- 21- القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين الفلاحين ووجباتهم، ج.رج.ج، عدد 50 سنة 1989.
- 22- بشير ربيوح، تنظيم المجال المعماري و العمراني في المدينة الجزائرية الطبعة الأولى، دار مداد يونيفارسيتي برايس، قسنطينة سنة 2009، ص 76.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 176-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادق عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.رج.ج العدد 62، سنة 2005.
- 24- جبriي محمد ، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكرون، الجزائر، 2005، ص 60.
- 25- الزين عزري، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 91.
- 26- الزين عزري، المسئولية الإدارية في مجال العمران ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 1999، ص 143.
- CF le dossier : « renforcement du positif législatif et réglementaire pour un urbanisme rénover et amélioré », revue de l'habitat n° 3, revue d'information du ministère de l'habitat et de l'urbanisme, maras, 2009 pp 38.39 -27
- 28- ملف المشاريع الكبرى في الجزائر، قطاع السكن و العمران، الصادر عن المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، سنة 2010، ص 49.

- 
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 175-91، المؤرخ في 28-05-1990 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ج.ر.ج، العدد 26 سنة 1991.
  - 30- الهادي مقاد، السياسة العقارية في ميدان التعمير و السكن، المرجع السابق، ص 141.
  - 31- ياسمين شريدي، الرقابة الإدارية في مجال التعمير و البناء، رسالة ماجستير في القانون جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007-2008، ص 12.
  - 32- فريد بوبيش، حماية البيئة في مشاريع التهيئة و التعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسيلوجية، الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، بكلية الحقوق جامعة بسكرة يومي 17، 18 فيفري 2013، ص 02.
  - 33- المرسوم التنفيذي رقم 313-03 المؤرخ في 16-09-2003، الجريدة الرسمية رقم 52 سنة 2003.
- Cherif ouzani, agriculture, un secteur qui revient de loin, article publie - 34 dans la revue Jeun Afrique , N°2466 du 13 au 19-04-2008 p 67.